# الجمهورية التونسية
# وزارة الشؤون المحلية والبيئة
# بلدية جربة حومة السوق

## كراس شروط

## لزمة إستخلاص المعاليم الموظفة على :
## - الأسواق الأسبوعية

## لسنة 2017

الفصل الأول : وضع هذا الكراس لضبط شروط تبتيت لزمة استخلاص المعاليم الموظفة على السوق العام للبيع بالمزايدة العلنية وذلك إبتداء من غرة جانفي 2017 إلى موفى ديسمبر 2017.

وبمقتضى هذا الكراس يلتزم الفائز باللزمة بالخضوع للتراتيب والتعريفات القانونية ولا يمكن له في أي صورة ولأي سبب من الأسباب المطالبة بالتخفيض من مبلغها ، وبصفة عامة فإنه يقوم مقام البلدية في التمتع بجميع الحقوق والقيام بجميع الإلتزامات المترتبة لها وعليها بمقتضى هذا الكراس والأوامر والقرارات .

الفصل 2 : لا يمكن لأي شخص المشاركة في المزايدة إلاّ إذا كان بالغا سن الرشد ودفع سلفا لدى القباضة البلدية مبلغا من المال يساوي العشر (10%) من السعر الإفتتاحي كما لا يرخص في المزايدة لأي شخص لا يقدم وصل المعلوم المستوجب على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية أو المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية من قابض بلدية جربة حومة السوق . كما لا يرخص في المزايدة لأي شخص تخلدت بذمته ديون لفائدة الدولة أو البلدية أو لا يكون نقي السوابق العدلية .

ولا يسمح بالمشاركة في المزايدة لمن سبق بأن تعلّق بشخصه ما يمس من مصداقية المعاملة في عروض مع الجماعات المحلية .

وإثر الإعلان عن نتيجة المزايدة يمكن لغير الفائزين أن يسترجعوا ضماناتهم الوقتية، ويعتبر متعهدا باللزمة ومرتبطا لدى البلدية آخر مزايد في الدلالة ويحتفظ رئيس بلدية جربة حومة السوق بحق القبول أو الرفض .

ومن واجب الفائز التقيد بإلتزاماته القانونية تجاه الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي .

الفصل 3 : تقع البتة بالمزاد العلني ولا تقبل الزيادة إلاّ إذا كانت قيمتها مائة دينار على الأقل .

الفصل 4 : رئيس بلدية جربة حومة السوق أو مساعده هو الذي يرأس جلسة الإشراف على المزايدة ويفصل كل نزاع قد يحدث أثناءها .

الفصل5 : يمضي الفائز محضر المزايدة إثر الإعلان عن نتيجتها ويتعين عليه أن يضيف للضمان الوقتي المبلغ اللازم ليكون ضمانا نهائيا وتعادل قيمته ربع (25 %) قيمة القدر النهائي للمزايدة وذلك في أجل لا يتجاوز 24 ساعة من الإعلان عن نتيجة المزايدة .

والغاية من إيداع هذا الضمان النهائي بحساب القابض البلدي تمكين البلدية من فرض احترام جميع الإلتزامات والتعهدات من طرف المستلزم ولا يتقاضى هذا الأخير أي فائض عن المبلغ المودع .

ويخصص هذا المبلغ أولا وقبل كل شيء كضمان للبلدية التي لها الحق المطلق في أن تخصم منه ما تخلد بذمة المستلزم من ديون بما في ذلك المصاريف والفائض المتعلقين بهذا الإستلزام ورئيس البلدية هو الذي يصدر قرارا في ذلك ويعلم به المستلزم.

**الفصل 6** : ليس للمستلزم الحق في سحب ضمانه إلاّ عند إنتهاء مدة اللزمة وبإذن من البلدية وبعد الإيفاء بجميع إلتزاماته . وإن لم يدفع الضمان النهائي في الأجل المحدّد بالفصل الخامس فإن للبلدية الحق في فسخ العقد واتمام اللزمة لأي شخص آخر وذلك إما بالتراضي بعد أخذ رأي سلطة الإشراف أو بإعادة المزايدة .

وفي صورة إعادة المزايدة وكانت قيمتها أقل من الأولى فإن المستلزم الأوّل يجبر على دفع هذا النقص وإن كانت النتيجة بالزيادة في قيمة اللزمة فلا حق له في المطالبة .

هذا وتحتفظ البلدية بكامل حقوقها في مطالبة المستلزم الأول بالغرامات والأضرار التي قد تلحقها .

**الفصل 7** : إذا كانت المزايدة متعلقة باستغلال سوقين أو أكثر وفي حصة واحدة فمن واجب رئيس جلسة الإشراف على الدلالة أن يطلب من المزايدين غير الفائزين بعد انتهاء كل مزايدة في تحويل الضمان المتعلق بالمزايدة السالفة لاعتباره كضمان للمزايدة الموالية إذا كانوا راغبين في ذلك .

وعلى كل من يوافق من المزايدين أن يحرر في الحين تصريحا في تحويل المبلغ يمسك مع الوصل الأول ويقع التنصيص على ذلك بالجذر المقتطع ونسخة الوثيقة .

**الفصل 8** : إذا فرضت أسباب قاهرة على البلدية فسخ العقد فإن مبلغ الغرامة التي يمكن منحها من أجل ذلك لا يتجاوز في أية صورة جزء من إثني عشر جزء (12/1) من مبلغ اللزمة . وفي هذه الحالة لا يجوز للبلدية أن تطالب بمعلوم اللزمة بالنسبة للمدة الباقية إبتداء من فسخ العقد .

**الفصل 9**: إن مبلغ اللزمة خال من الأداء على القيمة المضافة الذي يدفع في نفس الأجل المحدد لدفع المبالغ الراجعة للبلدية التي تكون معفاة من جميع الضرائب والمعاليم التي يفرضها القانون عند قيامها بمعاملات داخل هذا السوق .

**الفصل 10** : على المستلزم أن يعرّف بمقره بالمنطقة البلدية وتعتبر كل الإعلانات والإنذارات الموجهة إليه بهذا العنوان قد اتصل بها بصفة قانونية .

وإن لم يعرّف بمقر مخابرته فتكتفي البلدية بتعليق الإعلانات والإنذارات التي تهمّه بمقر المعتمدية وبمقر السوق التي هي في عهدته .

**الفصل 11** : إذا كان عدد مستلزمي السوق إثنين أو أكثر فهؤلاء متضامنون وجوبا فيما بينهم في دفع مقدار اللزمة وتطبيق كل الإلتزامات المفروضة بهذا الكراس .

ويقسم مبلغ اللزمة الجملي إلى إثني عشر قسما متساويا ويدفع المستلزم كل قسط منها مسبقا في ظرف الأيام الثلاثة الأولى من كل شهر إلى القابض البلدي بجربة حومة السوق ، وإذا لم يدفع في هذا الأجل يوجّه له إنذار مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ . وإن لم يمتثل خلال

الثمانية أيام الموالية فإن للبلدية الحق في تجريده من حقوق اللزمة ويعلن هذا القرار من طرف رئيس البلدية بعد إستشارة سلطة الإشراف .

ويتم إعلام المستلزم بقرار التجريد إما بمكتوب مضمون الوصول إلى مقره المعرّف به وإما بتعليقه بمقر المعتمدية وبمقر السوق التي هي في عهدته طبقا لما نصّ عليه الفصل الثامن. وهذه الإجراءات لا تسقط حق البلدية في إستخلاص ما تخلد بذمته من معلوم الإستلزام الأصلي وما يتبعه وذلك بخصم مقدارها من أمتعته وأملاكه كما لا تمنعها من القيام بالتتبعات العدلية .

إن مطالبة المستلزم بغرامات لأضرار قد يدعي أنها لحقته لا تمنع البلدية من القيام بالتتبعات المنصوص عليها بهذا الكراس ، وعندما تعلن البلدية تجريده من حقوق اللزمة فإن لها الحق في إحالة السوق إلى أي شخص آخر إما بالتراضي بعد أخذ رأي سلطة الإشراف وإما بإعادة المزايدة وفي صورة إعادتها وكانت نتيجتها أقل من الأولى فإن المستلزم الأوّل مجبور على دفع الفارق على النحو التالي :

المدّة ما بين الإعلان بتجريد المستلزم من حقوقه إلى موفى مدّة الإستغلال المنصوص عليها بالعقد وتحتفظ البلدية بحقها في المطالبة بالغرامات والخسائر التي قد تلحقها . وإذا ارتفع معلوم اللزمة فيكون العمل بمقتضى ما نصّ عليه الفصل السادس .

**الفصل 12** : إن جميع الشكايات التي يتقدم بها المستلزم من جرّاء الصعوبات ذات الصبغة الإدارية التيقد تحصل أثناء مباشرته لمهامه ، وكذلك كل النزاعات من هذا الصنف التي تحدث بينه وبين البلدية توجه إلى رئيس البلدية وإن إقتضى الأمر فإن سلطة الإشراف هي التي تبت في الخلاف نهائيا وبدون استئناف .

أما إذا وقع نزاع بين المستلزم و رواد السوق فعليه أن يتقدم بشكاياته إلى المحاكم العدلية وذلك على حسابه الخاص .

**الفصل 13**: جميع المخالفات التي يتسلمها المستلزم أو أعوانه يوجّه نظير منها إلى البلدية في ظرف خمسة أيام من تسجيلها، وعليه أن يعلم البلدية بما آلت إليه كل قضية في ظرف عشرة أيام من تاريخ البت في شأنها سواء كان ذلك بالمصالحة أو الحكم أو التخلي .

وتحتفظ البلدية بحق النظر في مشروعية الغرامة التي يفرضها المستلزم على المخالف في حالة الصلح بالتراضي قبل الحكم في القضية ، عندها يخضع لقرارها في ظرف خمسة عشرة يوما من إعلامه به .

**الفصل 14** : ليس للمستلزم الحق في مطالبة معلوم المكوث على وسائل نقل الرّواد من تجار ومنتجين إلاّ أنه يجبر هؤلاء على أن يودعوا وسائل نقلهم في أماكن مخصّصة لهذا الغرض

بالأسواق ، وفي جميع الحالات على أصحاب الدواب أو العربات أن يتخذوا الإحتياطات اللازمة لحراستها .

**الفصل 15** :يلتزم الفائز باللزمة بالواجبات المنصوص عليها بكراس الشروط النموذجي للأسواق الأسبوعية المصادق عليه في 18 أفريل 2004 وخاصة الفصل 12 منه الذي ينص على :

. التنظيف وجمع الفضلات بمختلف أنواعها وتوفير الحاويات اللازمة للغرض وحراسة السوق ...

سير السوق الأسبوعية من مشمولات المستلزم ويكون ذلك حسب الشروط الترتيبية الجاري بها العمل .

وعليه احترام مواعيد انتصاب الأسواق الأسبوعية المحددة طبقا لتراتيب إحداث السوق لاسيما كراس الشروط النموذجي المذكور ولا يجوز مخالفة هذا البند والمطالبة باسخلاص المعاليم الموظفة على الإنتصاب خلافا لما تتضمنه الرخص المسندة .

**الفصل 16** : يتحمل المستلزم جميع النتائج السلبية المنجرة عن مختلف الظروف الطارئة الخارجة عن نطاق البلدية والتي لا يمكن تقديرها مسبقا أو تلافيها التي قد تقع أثناء مدّة الإستلزام وليس له الحق في المطالبة بأي غرامة للأضرار التي تلحقه من جراء تلك الظروف أو الإجراءات الإدارية التي تستوجبها المصلحة العامة .

**الفصل 17** : ليس للمستلزم الحق في إحالة جميع حقوق الإستغلال أو بعضها إلاّ بعد ترخيص كتابي من البلدية ، وفي صورة هذه الإحالة يبقى المستلزم متضامنا في المسؤولية أمام البلدية على تطبيق جميع بنود هذا الكراس وشروطه .

**الفصل18** : على المستلزم أن يسلم وصلا عن كل معلوم يستخلص بالسوق ويجب أن تكون الوصولات-من مقتطع ذي ثلاثة جذور تتولى البلدية طبعه على حسابه و يمسك دفاتر حسابية يسجل فيها دخله اليومي مع بيان كل الإرشادات كما يسجل جميع مصاريفه ، وهو مجبر على تقديم جميع السجلات والمقتطعات إلى الأعوان الذين تعينهم البلدية للتفقد ومن واجبه أن يدلي بجميع المعطيات والإحصائيات التي قد يطالب بها .

**الفصل 19** : يخضع المستلزم إلى التفقدات التي يقوم بها الأعوان الإداريون المكلفون بذلك سواء لمراقبة سجلاته أو سير استغلال السوق وبصفة عامة التأكد من تطبيق شروط هذا الكراس واحترام تعريفة المعاليم . وهو مطالب بأن يقدم إلى البلدية قبل اليوم العاشر من كل شهر قائمة مفصلة لما استخلصه من معاليم أثناء الشهر السابق .

**الفصل 20** : ليس للمستلزم الحق في تقديم شكاية أو طلب أي غرامة كلما عزمت البلدية على إحداث الأسواق أو نقلتها أو توقف استعمال المكان بصفة مؤقتة من جرّاء عمليات الترميم أو إنشاء بناءات جديدة أو إدخال تغييرات على تلك السوق .

**الفصل 21** : لا يجوز للمستلزم أن يشغل أعوانا إن لم ينل سلفا موافقة البلدية ولها أن تفرض طردهم في صورة إدانتهم في عملهم .

**الفصل 22** : إن عدم تطبيق أحد الفصول لهذا الكراس يعرّض المستلزم لخطية مالية تتراوح بين دينار وخمسة دنانير عن كل مخالفة ، ويتعرض للتتبعات العدلية إذا تجاوز قائمة المعاليم المصاحبة لهذا باسخلاصه أداء غير شرعي ، وهو مسؤول عن جميع الخطايا التي تسلط على معاونيه لمخالفتهم مقتضيات فصول هذا الكراس و لا تمنع هذه العقوبات البلدية من فسخ العقد بالطريقة الإدارية او عن طريق المحاكم حسب اختيارها .

**الفصل 23** : على المستلزم أن يخضع لجميع التراتيب التي تتخذها البلدية أو الدولة والمتعلقة بتنظيم الأنهج والطرقات وغيرها . وليس له الحق في التشكي أو المطالبة بأية غرامة في صورة ما إرتأت البلدية إدخال تحويرات على سير استغلال السوق أو تحويل موقعه أو تضييقه أو إحداث تغييرات في الإستغلال الوقتي للطريق العام .

**الفصل 24** : إذا أفلس المستلزم فللبلدية الحق المطلق في فسخ العقد وإحالة اللزمة لشخص آخر سواء بالتراضي ، (بعد استشارة سلطة الإشراف) ، أو بإعادة المزايدة ، ويبقى الضمان الذي دفعه في تصرف البلدية حتى تستخلص ما تخلد بذمته وتسدّد ما قد يحدّث من نقص في قيمة اللزمة عند الإحالة الجديدة والمدة الباقية من العقد إضافة إلى الغرامات و الأضرار التي قد يتسبب فيها من جراء إخلاله ببنود هذا الكراس .

**الفصل 25** : إذا توفي المستلزم يجوز للبلدية فسخ العقد بعد تسوية الحسابات مع الورثة والتأكد من الإيفاء بكل التعهدات دون أن يكون لهم الحق في المطالبة بأي غرامة ، وعندئذ تستطيع البلدية التعاقد مع شخص آخر سواء بالتراضي (بعد أخذ رأي سلطة الإشراف) أو بإعادة المزايدة.

**الفصل 26** : على كل مشارك في البتة الإطلاع على كراس الشروط الخاصة بضبط طرق تنظيم وسير والتصرف في السوق الأسبوعية والصادرة بمقتضى القرار البلدي عدد 7 المؤرخ في 18 أفريل 2004 .

ويلتزم الفائز بالبتة الذي يمضي على الكراس المذكور باحترام الفصول المتعلقة بواجباته.

**الفصل 27** : جميع الأداءات والمصاريف المتعلقة باللزمة كيفما كان نوعها(معلوم تامبر . تسجيل . تامبر كراس الشروط . معلقات الإشهار ... الخ) محمولة على الفائز باللزمة الذي لا حق له في طلب استرجاعها . وتدفع بحساب القابض البلدي في الأجل المحدد لتسديد الضمان .

**الفصل 28** :

. **المعاليم بالأسواق الأسبوعية** :

أ . المعلوم العام للوقوف : ــ المساحة : 150 مي / م2 في اليوم أو جزء من اليوم

ب . المنتوجات :

| | |
|---|---|
| . الدواجـــن | 50 مي عن الرأس |
| . الطيور ذات الحجم الكبير | 200 مي عن الرأس |
| . البيـــض | 100 مي (الطزينة) |
| . السمـك | 300 مي عن الكلغ |
| . الزيتون الطري | 100 مي عن 100 كلغ |
| . الفحـــم | 120 مي عن 100 كلغ |
| . الحطب والعشب | 150 مي عن 100 كلغ |
| . الخضر والغلال | 50 مي عن الكلغ |
| . الحبوب والبقول | 500 مي عن 100 الكلغ |
| . الجلـــود | 150 مي عن الجلد |
| . النشـــاف | 150 مي عن المتر المربع |
| . وبر الجمال وشعر الماعز | 150 مي عن الكلغ |
| السوائل والمنتوجات التي تشابهها | 200 مي اللتر |
| . جزة الصـوف | 500 مي عن الواحدة |
| ج . معلوم البيع بالتجول داخل السوق : | 200 مي عن البائع الواحد في اليوم |

**المرجع :**

- الأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان2016 المتعلق بضبط تعريفة المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها .
- القرار البلدي عدد 2 المؤرخ في 27 سبتمبر 2016 والمصادق عليه في 10 أكتوبر 2016 المتعلق بمراجعة المعاليم البلدية

02 فيفري 2017

**الفائز بالنزمة**

**عن الوالي وبتفويض منه**
**معتمد جربة حومة السوق**

الإمضاء : نادر الحبيبي

**اطلعت عليه ووافقت**
**مدنين في 07 فيفري 2017**

**الوالـي**
**طاهر المطماطي**

25 جانفي 2017

**عبد المجيد بوشيبة**